ان الحقيقة في التكلم عنده وعندهما في الحكم
ويظهر الخلاف في قوله لعبده وهو اكبر سنا منه
هذا ابني وقد يتعذر الحقيقة والمجاز معاً اذا كان
الحكم ممتنعا كما في قوله لامرأته هذه بنتي وهي معروفة
النسب وتولد لمثله او اكبر سنا منه حتى لا تقع
الحرمة بذلك ابدا والحقيقة تترك بدلالة
العادة كالنذر بالصلوة والحج وبدلالة اللفظ
في نفسه كما اذا حلف لا ياكل لحما وقوله كل مملوك
لي حر وحنث الحلف باكل الفاكهة وبدلالة سياق
النظم كقوله طلق امرأتي ان كنت رجلا وبدلالة
معنى يرجع الى المتكلم كما في يمين الفور وبدلالة
في محل الكلام كما في قوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات ورفع عن امتي الخطأ والنسيان والتحريم
المضاف الى الاعيان كالمحارم والخمر حقيقة
عندنا خلافا للبعض ويتصل بما ذكرنا حروف
المعاني قالوا والمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة
ولا ترتيب وفي قوله لغير الموطوءة ان دخلت الدار

فانت

فانت طالق وطالق وطالق انما تطلق واحدة
عند ابي حنيفة رحمه الله لان موجب هذا
الكلام الافتراق فلا يتغير بالواو وفي لا موجبه
الاجتماع فلا يتغير بالواو واذا قال لغير الموطوءة
انت طالق وطالق وطالق انما تبين بواحدة
لان الاول وقع قبل التكلم بالثاني فلغت
والثانية لفوات محل التصرف واذا زوج
امتين من رجل بغير اذن مولاهما وبغير اذن
الزوج ثم قال المولى هذه حرة وهذه متصلا
انما بطل نكاح الثانية لان عتق الاولى
يبطل محلية الوقف في حق الثانية فبطل الثاني
قبل التكلم بعتقها واذا زوج رجلا اختين
في عقدتين بغير اذن الزوج فبلغه فقال
اجزت نكاح هذه وهذه بطلا كما اذا
اجازهما معا وان اجازهما متفرقا بطل
الثاني لان صدر الكلام يتوقف على اخره
اذا كان في اخره ما يغير اوله كما في الشرط

Copyright © King Saud University